إسهام تقنين القنب الهندي في التنمية الاجتماعية
– قراءة نقدية في المقتضيات القانونية –

الحسين الجعبوق
إطار بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
المملكة المغربية

الملخص:

إن الهدف من القانون المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي يتمثل في القطع مع التشريعات السابقة التي نظمت زارعة الكيف، وسد الفراغ التشريعي الذي يعاني منه هذا المجال، وكذا تقليص الفجوة بين القانون والواقع في ما يتعلق بزراعة الكيف؛ وذلك من خلال اعتماد إطار قانوني ملائم يؤطر الإنتاج وينظمه، ويكرس نتائج الدراسات التي أنجزت حول جدوى تطوير الكيف لأغراض طبية وتجميلية وصناعية، سواء المتعلقة منها بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أو الجوانب المتعلقة بالتقنين والتدبير، مما سيساهم في تحسين دخل المزارعين، ويضع حدا لمشكلة تزايد متابعاتهم القانونية.

الكلمات المفتاحية: تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الإطار القانوني لزراعة الكيف، نظام ترخيص القنب الهندي بالمغرب، الأبعاد القانونية والتنموية للقنب الهندي، المراقبة القانونية لإنتاج القنب الهندي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

يعتبر القنب الهندي من أكثر النباتات زراعة في العالم، وهو النبات الوحيد الذي يساء استخدامه والذي يزرع بشمال المملكة المغربية، كما ينمو القنب في أنحاء العالم ويزرع في العديد من البلدان؛ إلا أن المغرب أطره بقانون من أجل ضبط أنشطته وإدراج منتجاته في التنمية.

هذا ويعد القانون الجديد رقم 13.21 لتقنين القنب الهندي بالمغرب خطوة تشريعية مهمة في إباحة زراعة مادة دسمة ستعود على الاقتصاد الوطني بالكثير ؛ فهو يعتبر نبات علاجي له تأثير مخدر من جنس كاسيات البذور من عائلة قنبية؛ والقنب الهندي في المغرب هو نبات مخدر محظور منذ استقلال البلاد في عام 1956، لكنه لازال يزرع في بعض المناطق الشمالية للبلاد كتسامح جزئي للدولة ريثما يتم ايجاد البديل لإشباع الحاجيات المعيشية للمزارعين؛ بالإضافة إلى ذلك فالقنب الهندي او "الحشيش" بالعامية المغربية يشكل جزء كبير من الاقتصاد الوطني مما أدى إلى ظهور جدل كبير حول تقنينه .

وقد جاء هذا القانون رقم 13.21 في ظل سياق متسم بانخراط واسع لمختلف دول العالم في البحث عن السبل الكفيلة من أجل الاستفادة المشروعة من نبتة القنب الهندي، بما يعكس إيجابا على مردوديتها الإقتصادية و كذلك العمل على مقاربة جديدة مبنية على تطوير الزراعة المشروعة لنبتة القنب الهندي وتجاوز كل الاستعمالات غير معقلنة واللامشروعة له؛ وانسجاما مع التدرج من المنع الى الترخيص الذي عرفه النظام العالمي لمراقبة المخدرات والذي توج بمصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بإعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية، علاوة على الاستعمالات المختلفة المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

ويكتسي هذا الموضوع **أهمية** كبيرة في المنظومة القانونية والاجتماعية من ناحيتين:

- **من الناحية النظرية:** تتجلى في تحليل المحتوى التشريعي لنصوص القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ونقدها نقدا بناء يهدف إلى تطوير المقتضيات القانونية، فأهم الآليات التي قررتها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنب الهندي ضمان التنمية الاجتماعية على مختلف الأصعدة.
- **من الناحية العملية:** تتمثل في الإحاطة بكل التمظهرات الواقعية على مستوى الواقع العملي والتي تؤدي إلى وضع نظرة حيادية ولدت من الواقع وبناء على التطبيق والتنزيل من أجل حماية زراعة وإنتاج القنب الهندي والحد من التعدي، واستجلاء أهم الإشكالات التي يطرحها تطبيق التشريعات على مستوى الواقع والتي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية والمصلحة العامة والاستثمار المحلي.

وإن **الإشكالية** الأساس التي يناقشها الموضوع تتمثل فيما يلي: كيفية التوفيق بين تنزيل مقتضيات القانون المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي وضمان نجاعة تطبيقه بشكل يحافظ على تحقيق التنمية الاجتماعية؟

وبناء عليه سيتم الفصل في هذا الموضوع من خلال مطلبين، **الأول** سنتطرق فيه إلى تحقق التنمية الاجتماعية ضمن انخراط المزارعين في التقنين، **والثاني** سنتناول فيه إسهام التدبير للاستعمال المشروع للقنب الهندي في توازن المجتمع.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: تحقق التنمية الاجتماعية ضمن انخراط المزارعين في التقنين

إن التنمية الاجتماعية مرآة للتقدم في المستوى المعيشي والتقليل من الفوارق داخل المجتمع على كافة المستويات وانتعاش الدخل الفردي وإحساس الفرد بنوع من الاطمئنان داخل الوسط البيئي الذي يعيش فيه.

وإن المزارعين للقنب الهندي أو "الكيف"[1] هم الطبقة الهشة والفقيرة التي تحتاج إلى تأهيل شامل لذلك، فإن انخراطهم في عملية تقنين القنب الهندي سيشكل نظرة وطفرة نحو تنمية أوضاعهم الاجتماعية الهشة، لأن كل سنة تزداد هجرة الأسر من القرى نحو المدن بسبب الفقر والبحث عن العمل بالمعامل والأوراش، لأن حقول الكيف أصبحت مضمار وهاجس للفقر والتعب والجهل في واقع عيشهم وليس في نظرهم.

وبعد هذه التوطئة وجب القول أن انخراط المزارعين في نظام تقنين القنب الهندي ضمانة لتحقيق التنمية الاجتماعية بناء على نظام الترخيص المقرر قانونا وفق شروط وإجراءات وشكليات (الفقرة الأولى)، وكذا ممارسة الأنشطة المرتبطة بزراعة القنب الهندي المتوقفة على الانخراط في مسطرة منظمة ترخص بمزاولتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نظام الترخيص آلية لتحقيق التنمية الاجتماعية

إن الرخصة أو الترخيص قرار إداري على شكل إذن إداري من السلطات العمومية المختصة بالقيام بالأعمال والأغراض موضوع الترخيص بحيث لا يمكن لأي شخص الشروع في هذه الأعمال والأغراض إلا بعد موافقة الإدارة كما تنص مضامين ومقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لذلك وجب على المعني في الأمر أي طالب الترخيص بطلب للحصول على رخصة إدارية سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، خاصا أو عاما.

وللحديث عن الترخيص المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ودورها في إحقاق النمو الاجتماعي يقتضي التطرق لشروط الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي (أولا)، وكذا الترخيص بإنشاء واستغلال وتصدير واستيراد الشتائل والبذور (ثانيا) مع الوقوف على مقتضيات تتعلق برخص التحويل والتصنيع ونقل القنب الهندي وتسويقه بشكل جزئي وعرضي وهامشي.

أولا: رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي وضمان تنمية المجتمع

مما لا شك فيه إن الترخيص عموما يقف وجوبا على شروط وقيود يلتزم بها طالب الترخيص، وفي إطار الترخيص للمزارعين بزراعة وإنتاج القنب الهندي جاء القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[2] ينظم الترخيص للفلاحين

---

[1] **الكيف** هو المصطلح العامي أي الإسم المعروف لدى معظم الناس والمشهور للقنب الهندي، والكيف نبتة تتم زراعتها بشمال المملكة المغربية وبالأخص إقليم شفشاون والحسينة وتاونات، والتي يستخرج منها مخدر الحشيش غير المشروع، ذلك تجارة الحشيش تدر أموالا طائلة، وتوفر فرص الشغل في شمال البلاد. لكن أغلب مداخلها لا تدخل في الميزانية العامة للدولة، والعاملين فيها معظمهم ملاحقون قضائيا، الأمر الذي يثير خطورة كبيرة تتجلى في غياب أي ضمانات للمزارعين والعاملين بها سواء كانت اجتماعية أو غير ذلك، وتكوين عصابات تنشط في تجارة الحشيش ومختلف الأفعال الإجرامية الأخرى المرتبطة بها، بالإضافة إلى تشرد الأسر وفقرها وكثرة الهدر المدرسي نتيجة الإغراء بالأرباح والأموال التي تدرها الكيف والحشيش "فبدل أن يجلس التلميذ بالقسم مجانا ، يتجه إلى حرث الكيف التي تدر الأرباح، لذلك اتجهت المملكة المغربية إلى تقنين زراعة القنب الهندي واستعمالها وفق معايير مشروعة تلبية للحفاظ على التوازن المحلي وخصوصا قرى ودواوير شمال المغرب.

[2] القانون رقم 21.13 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، الجريدة الرسمية عدد 706، بتاريخ 11 ذي الحجة 1442 (22 يوليو 2021، ص 5629.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي، وذلك ضمانا للمشروعية وتحقيق التنمية الاجتماعية بالبوادي، وضمان الإستثمار الجدي للقنب الهندي في الأغراض الطبية والصيدلية والصناعية[1].

وفي هذا السياق أشار المشرع ضمن القانون رقم 13.21 المذكور سلفا، بعدم ممارسة أي نشاط متعلق بالاستخدام المشروع للقنب بالهندي بما في ذلك زراعته وانتاجه إلا بعد الحصول على رخصة بذلك تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي[2].

وارتباطا بذلك فإن أول شرط لممارسة نشاط زراعة وإنتاج القنب الهندي هو الحصول على الترخيص بذلك من طرف الوكالة المعنية بذلك، وهذا الترخيص من شأنه أن يحقق نوعا من الاستقرار لدى الفلاحين. وبالتالي تحسين أوضاعهم الاجتماعية، لأن الترخيص يفيد التنظيم، والتنظيم يحقق التقدم، لذلك فإن هذا التنظيم سيعمل على ضمان التنمية الاجتماعية وطمأنينة النفوس البشرية. وهذا الترخيص ما هو إلا مبدا للخروج من العشوائية والاجرام الذي يعم بالقرى سواء من طرف الفلاحين أو من طرف تجار الحشيش أو من طرف السلطات المحلية وحتى شبه العسكرية، وعليه فالترخيص يخول المركز القانوني للمرخص له بتحديد الحقوق والواجبات وبوضعه في إطار عناصر النظام العام لتحقيق الأمن العام والطمأنينة والسكينة العامة والصحة العامة.

وتفسيرا لذلك نصت المادة 4 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالقنب الهندي على ما يلي: "لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال مشاتله إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم". فمعنى هذا النص اشتراط الحصول على الترخيص مع تحديد نطاقه مجاليا أي عدم إمكانية الترخيص خارج الأقاليم المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

وهذه الأقاليم حددها المرسوم التطبيقي[3] للقانون رقم 13.21 ضمن المادة من 1 منه[4] وهي إقليم شفشاون والحسيمة وتاونات، بحيث كانت الأقاليم التي تستقطب أنشطة القنب الهندي بالإضافة إلى إقليم تطوان وخاصة منطقة بني حسان، لكن هذه الأخيرة تم منع فيها هذا النشاط، لاعتبارات اقتصادية ومجالية واجتماعية فرضتها تأهيل المنطقة.

والملاحظ أن المشرع من خلال تحديد مجالات يرخص لها بالقيام بأنشطة القنب الهندي أراد تنمية هذه المجالات والأقاليم اجتماعيا، نظرا لما تعرفه من هشاشة البنية المجالية وتغول الجهل والفقر والجريمة وهذا أمر حسن، لكنه بالرغم من ذلك لم يخلو من العشوائية والتهميش.

وعلاوة على ذلك اشترط المشرع في الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي في حدود كميات ضرورية ولأغراض طبية وصيدلية وصناعية، وذلك حسب المادة 5 من القانون رقم 13.21 المتعلق باستعمالات المشروعة للقنب الهندي[5]، كما نصت

---

[1] عرفت المادة 2 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي **الغرض الصناعي** بما يلي: "يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: ــ الغرض الصناعي كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية يهدف إليه كل نشاط المنصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته بما في ذلك زراعته وانتاجه".

[2] المادة 3 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

[3] مرسوم رقم 2.22.159، الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الجريدة الرسمية عدد 7078، بتاريخ 28 شعبان 1443 (31 مارس 2022)، ص 2058.

[4] تنص المادة 1 من المرسوم رقم 2.22.159 على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 13.21 المشار إليه أعلاه لا يجوز الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي، وكذا إنشاء واستغلال مشاتله إلا بأقاليم الحسيمة وشفشاون وتاونات".

[5] تنص المادة 5 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية".

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المادة 6 من نفس القانون[1] على أن الترخيص لا يمنح بالنسبة للأصناف التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينيول المخدرة[2] التي تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي إلا لفائدة الصناعة الدوائية والصيدلية.

[1] تنص المادة 6 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: "لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانا بينول (THCالمخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية".

[2] رباعي **هيدرو كنابينول** المخدرة: مادة كيميائية ذات التأثير النفسي في نباتات القنب الهندي، وتعرف أيضا بأنها المسؤولة عن الشعور بالنشوة، وتستخدم كمادة طبية بوصفة طبية للتخفيف من أعراض معينة مثل الغثيان والألم والتشنجات. وتتوافر في شكل صيدلاني يعرف باسم "دور نابينول" وتحدث تأثير نفسي مما يجعلها سببا رئيسيا في الآثار الترفيهية المخدرة للقنب الهندي.

_Delta-9-tetrahydrocannabinol (THC) is a medicinal compound used to control and treat chemotherapy-induced nausea and vomiting, as well as to stimulate appetite. Naturally occurring THC is the primary psychoactive compound and one of 113 cannabinoids classified as cannabinoid drugs. The U.S. Food and Drug Administration (FDA) has approved dronabinol, a synthetic form of THC, for the control of chemotherapy-induced nausea and vomiting and for appetite stimulation in AIDS-related anorexia. Another synthetic form of THC, nabilone, has also received FDA approval for the treatment of chemotherapy-induced nausea and vomiting. This activity reviews the indications, mechanisms of action, and contraindications of THC and its synthetic forms as effective agents for the control of chemotherapy-induced nausea and vomiting and for appetite stimulation in AIDS-related anorexia. This activity also highlights the off-label uses, pharmacodynamics, and side effects of synthetic THC analogs. This information is relevant to members of the multidisciplinary healthcare team to enhance their competence in caring for patients experiencing nausea and vomiting due to chemotherapy or AIDS-related anorexia.

_Terence.ng, vika gupta,Donald and Barbara Zucker school of medicine at Hofstra, northwell, November 2023, p30.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهكذا يتبين أن المشرع قيد الترخيص من خلال ثلاث نواحي وهي: تحديد الكمية وتحديد الغرض أو الغاية وتحديد النسبة، بالنسبة لبعض الأصناف التي تحتوي على رباعي كانابينيول[1]، وذلك من خلال نص تنظيمي، وتحدد هذه النسبة بقرار مشترك للسلطات الحكومية على التوالي بالداخلية والصحة والفلاحة والصناعة والتجارة[2].

وفي هذا المقام تعمل نباتات القنب الهندي على تنشيط المجال الصناعي والدوائي من خلال عمليات التصنيع التي تطالها، واستعمال المواد والأدوية المستخرجة منها لأغراض طبية وصيدلية وصناعية، وكذا استعمالها في التجارب والأبحاث الطبية والأبحاث البيوطبية بغرض جمع المعلومات وتطوير المعارف الإحيائية والطبية أو من أجل الاستجابة لمتطلبات الصحة العمومية[3].

وتتلخص وجهة النظر في كون تقييد المشرع الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي بشروط من حسنات التقنين ومن دواعي التنظيم وتحقيق التأقلم القانوني للفلاحين والمزارعين بمناطق الشمال، كما هي محددة في المرسوم التطبيقي للقانون 13.21 وهذا من شأنه أن يحقق ذلك الهدف المطلوب لفائدة هذه الفئة الهشة، وإن صح التعبير تحقيق تنمية المجتمعات القروية التي يقف مدخولها وقوت عيشها على زراعة القنب الهندي أو الكيف، لأن أجيالا ولدوا في مجتمع الكيف وتربوا فيه وعملوا ولا زالوا يعملون فيه.

لكن يبقى السؤال المطروح هل تجاوز تقنين القنب الهندي مستواه النظري وحقق التنمية الاجتماعية عموما ولقرى الشمال خصوصا، بصريح العبارة هل حقق تقنين القنب الهندي هذه التنمية في الواقع أم أنه مجرد نصوص مكتوبة وفق ضوابط ومقتضيات قانونية؟

في واقع الأمر وجوابا عن التساؤل المطروح: بالرغم من التقنين والتنظيم الذي طال القنب الهندي ومناطقه ومزارعه بقي الحال كما هو، ويمكن القول أنه ساء ما كان عليه من قبل، وذلك للاعتبارات عدة أهمها الضعف المالي أي عدم القدرة على التمويل، وهشاشة الوضع وانتشار الأمية والجهل في الوسط القروي القائم قوته على الكيف، الأمر الذي يؤكد عدم معرفة مقتضيات التقنين وأهدافه، بالإضافة إلى انتشار البيروقراطية الإدارية في عملية منح الرخص، وكذلك لاعتبارات طبيعية تتجلى في قلة المياه التي تحتاجها نبته **الكيف** من السقي خاصة وأن هذه النبتة تحتاج نسبة مهمة جدا من الماء، وبالتالي تكون حروب حول الماء بين الفلاحين، وعليه بدل أن يكون التقنين تقنينا أصبح ليس بتقنين لأنه واقعا وعملا لم يتغير شيئا.

---

[1] للفائدة: في إطار القانون 13.21 نجد ان المشرع منع تقديم رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة معينة من مادة رباعي هيروكابينول ((THCالمخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي ويمكن تفسير مسألة تحديد نسبة ((THCالى الدرسات التي أقيمت في مجال الطبي والتجميلي حيث أن كل مجال يحتاج الى نسبة معنية من التخدير في حالة تجاوز تلك النسبة قد يصبح غير صالح للإستعمال الطبي؛ ونبتة القنب الهندي تحتوي على الكثير من المواد الكميائية منها 70% موجودة فقط في نبتة القنب الهندي المعدل جينيا (المريونا) ومن بين هذه المواد المهمة يوجد مكونين أساسين CBDو THCالتي تحدث عنها المشرع وهي الجزئية الكميائية المسؤولة على التخدير ، تقوم النبتة بإنشائه عن طريق إحداث تفاعل مواد معينة مع مادة olivetolحتى تقوم النبتة بإنتاجه، وكلما كانت النسبة مرتفعة بالنبتة وإلا كانت نسبة التخدير سريعة وفعالة ، خاصة في المجال الطبي والصيدلي حيث يستعمل فيها لتخميد الألم لدى المصابين بالأمراض المؤلمة والحادة.

_ بشرى اكليلح، الضوابط القانونية في زراعة واستعمال القنب الهندي، مجلة مغرب القانون الإلكترونية، على الرابط التالي https://maroclaw.com/الضوابط-القانونية-في-زراعة-واستعمال-ا/ ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 دجنبر 2025 على الساعة 19:00.

[2] المادة 5 من المرسوم التطبيقي رقم 2.22.159 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بتقنين القناب الهندي.

[3] أسماء أشتوك، المسؤولية الجنائية في القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية المجلة المغربية للبحث القانوني، العدد 5 نونبر 2024، ص 187.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وحرصا على الإلمام بباقي الشروط الأخرى في الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي المهمة حتى لا يتم إغفالها حددت المادة 7 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[1] وهي: تقديم طلب طالب الرخصة ملف يثبت استيفاء الشروط من قبل التوفر على الجنسية المغربية وسن الرشد القانوني والإقامة بأحد دواوير الإقليم المحددة قانونا، بالإضافة إلى ملكية الأرضي محل الترخيص أو حصوله على إذن من مالكها الأصلي اذا لم يكن مالكا أو حصوله على شهادة مسلمة من السلطة الإدارية المحلية تثبت الاستغلال الفعلي لهذه القطعة وكذا الانخراط في التعاونيات.

ولتوضيح ذلك اشترط المشرع الجنسية المغربية، وبلوغ سن الرشد القانوني أي ببلوغ سن 18 شمسية كاملة، وكذلك السكن بأحد الدواوير بإقليم شفشاون والحسيمة وتاونات والانخراط في التعاونيات[2]، وهذا أمر عادي لا يطرح أي إشكال لحد الآن. لكن اشتراط الملكية أو إثبات الاستغلال يطرح عدة إشكالات واقعية حقة وهي: عدم وجود أصول التملك تثبيت القطعة الأرضية في إسم صاحبها، وذلك لاعتبارات تفويت ذلك أي بطرق رضائية عرفية وهكذا، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على شهادة إدارية مسلمة من لدن السلطة المحلية تثبت استغلال القطعة نظرا لصعوبة الاثبات وضآلة الإقناع أمام السلطة المحلية.

والجدير بالإشارة إن المشرع فرض قيود والتزامات على مزارعي **الكيف** حسب المادة 8 من نفس القانون[3] من أجل الحرص على ضمان التحكم في نطاق زراعة القنب الهندي وتحديد مجالاته.

---

[1] تنص المادة 7 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي : " يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية:

– التوفر على الجنسية المغربية؛

– بلوغ سن الرشد القانوني؛

– السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛

– الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره؛

– أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة".

[2] من تداعيات القانون رقم 21.13 التي تهم أساسا مزارعي **الكيف** نظام الترخيص والتعاونيات التي تعد أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر إحداث مشاريع تسهم في محاربة البطالة وإدراج صغار المنتجين في السوق. وفي هذا الصدد ألزم القانون رقم 13.21 المزارع صاحب الترخيص بالانخراط في التعاونيات طبقا للقانون، لكن الإشكال أن معظم مزارعي الكيف يجهلون هذه التنظيمات، بالإضافة إلى انعدامها في أغلب المناطق المحددة قانونا، وحتى الموجودة فيها يكون نشاطها موسميا. وما يجب التأكيد عليه هو أن الهدف من إخضاع مزارعي الكيف هو فرض مراقبة الدولة لإنتاج القنب الهندي وضبط كمي المحاصيل ومحاربة استخراج مخدر الحشيش، وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المذكور.

_ عبد العزيز الأحمدي، مقاربة نقدية للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، مجلة تدغين للأبحاث الأمازيغية والتنمية، العدد 11، 2022، ص 131 -132.

[3] تنص المادة 8 من القانون رقم 13.21 على ما يلي: "يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي:

– احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛

– استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛

– تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي:

– المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي؛

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعلى العموم تعترض هذا الترخيص والتنظيم مشاكل عامة لعل أبرزها: تحديد الأقاليم بدواويرها، فما مآل الدواوير التي تشترك إقليمين في حال منهم الجزء الخاص ستكون هناك تداعيات أكثر خطورة نظرا للإحساس بالتمييز، وكذا صعوبة حصر الكميات والمناطق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي، بالإضافة إلى استعمال المساحات المرخص لها قانونا لأغراض غير مشروعة نظرا لارتفاع الثمن مقابل الانتاج القانوني.

لذلك وجب الحرص على المراقبة والتوجيه من أجل إنجاح هذا التقنين وفق مقاربة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار الوضعية العامة لمزارعي **الكيف** وتحقق بذلك التنمية الاجتماعية لهذه المناطق والعمل على تعميمها ونشرها.

ثانيا: رخصة إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

إن الحديث عن الروابط بين الفقر والنمو والفوارق الاجتماعية. يبين بأن التقليص المستدام والقوي لفقر الأسر بمختلف أشكاله، يتطلب الحفاظ على معدلات نمو مستدامة وتعزيز آليات الانصاف الاجتماعي، ولا سيما عن طريق الحد من الآثار العكسية للفوارق على توزيع الدخل وانحطاط النمو الاجتماعي عموما[1].

وللحد من الفوارق الاجتماعية يتطلب مجهودات متناسقة تقوم على التعاون وابتكار الحلول الكفيلة بهذا الغرض، ولا يخرج تقنين القنب الهندي عن هذه الحلول فكما رأينا سابقا إن الاستعمال المشروع للقنب الهندي يقوم على الترخيص، وهذا الأخير يشمل إنشاء المشاتل واستغلالها وكذا التصنيع والنقل والتصدير، والحال أننا سنقف على رخصة انشاء مشاتل القنب الهندي واستغلاله وتصدير واستيراد بذوره وشتائله، وذلك بالتحليل والبناء مع الإشارة إلى باقي الرخص الأخرى في ذات السياق بشكل جزئي وعرضي لكونها لا تقل أهمية عما سبق التطرق إليه، وعليه تكوين نظرة عامة عن تقنين القنب الهندي وإسهامه في التنمية الاجتماعية.

وتماشيا مع ما تم ذكره حدد الباب الثالث من القانون رقم 13.21 في المادة 12 منه[2] شروط الترخيص المتعلق بإنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذوره وشتائله ورخص استيرادها، اذ اشترط تقديم ملف يستوفي فيه طالب الرخصة التوفر على الجنسية المغربية وبلوغ سن الرشد القانوني[3]، بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بإنتاج والتسويق البذور والشتائل.

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع أورد نفس الشروط المتعلقة بانتاج وزراعة القنب الهندي على إنشاء المشاتل واستغلالها وتصدير بذوره وشتائله واستيرادها، وذلك تتميما للتنظيم السابق بإنتاج وزراعة القنب الهندي وتطلعا لتحقيق التنمية الاجتماعية

– القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها؛

– المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

[1] المندوبية السامية للتخطيط، السكان والتنمية في المغرب خمس وعشرون سنة بعد مؤتمر القاهرة 1994، التقرير الوطني 2019، مطبعة لون، الرباط، 2019، ص 12.

[2] تنص المادة 12 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل".

[3] جاء في نص المادة 209 من مدونة الأسرة على أن سن الرشد القانوني هو 18 سنة شمسية كاملة وهو ما يطلق عليه كمال الأهلية، للمزيد أنظر:

_ أحلام عليمي، محاضرات في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2017.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في هذا النطاق والحد من الهشاشة وتطوير القطاع الصيدلي والطبي وملائمة تسويق المواد المخدرة والسامة والحذر من تأثيراتها، واحترام مضامين القانون الجاري به العمل[1].

والجدير بالذكر أن المشرع منع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي استغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة للأشخاص غير المرخص لهم بزراعة وإنتاج القنب الهندي[2]، وهذا أمر حسن تجنبا لبيعها لأصحاب المشاريع غير قانونية أو لتجار المخدرات وغيرهم.

وبهذا أوجب المشرع المغربي على أصحاب هذه الرخص التقيد باحترام بنود ومقتضيات دفتر التحملات الذي يتضمن المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالأنشطة موضوع الترخيص وكذا استعمال أو استيراد بذور وشتائل معتمدة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي، بالإضافة إلى التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي[3].

وفضلا عن ذلك لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي كيف ما كان سبب الاتلاف إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 13.21 ووفقا للكيفيات المحددة في نفس المادة[4].

وما ينبغي تأكيده في هذا السياق أن هذا التنظيم يضمن تحقيق التنمية الاجتماعية بشكل متواضع مع وجود إشكالات تعوق هذا التنظيم وهذه التنمية نظرا لعدم معرفة أي صنف من الشتائل والبذور التي سمح الترخيص بها علما أنه يوجد صنفان على المستوى العالمي وهما "**ساتيفا**" **و"انديكا"** وكلاهما يحتويان على كميات مهمة من مادة رباعي **هيدرو كنابينول** الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 6 من القانون المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، لذلك كان من الواجب التركيز على نبتة **الكيف** البلدي المحلي لما يتوفر عليه من جودة معترف بها على الصعيد الدولي[5].

---

[1] الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها، الجريدة الرسمية عدد 5707، بتاريخ 16 يناير 1923، ص 30.

هذا الظهير نظم استيراد المواد السامة والتجارة فيها واستعمالها، وكان له تأثير على الأطباء وأصحاب الصيدلة، نظرا للأخطار التي تنتجها مما كان يقودهم الى المساءلة، بحيث تتم متابعة عدد كبير من الصيادلة أمام المحاكم بسبب هذا القانون الذي يرجع إلى عهد الحماية وهو ما يجعل الصيدلي يسهم في بيع الأقراص المهلوسة على سبيل المثال.

[2] تنص الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي:" يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي

لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة"

[3] المادة 13 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

[4] تنص المادة 10 من القانون رقم المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي: " يجب على التعاونيات أن تبرم مع الشركات أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم للقيام بتصنيع وتحويل أو تصدير القنب الهندي ومنتجاته، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الهيئات المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة تجتمع بدعوة من الوكالة، وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والهيئات المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي".

[5] عبد العزيز الأحمدي، مقاربة نقدية للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، مرجع سابق، ص 131.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي اعتقادي إن الترخيص يعني التقنين، وهذا أساس تحقيق التنمية لكن هذا التقنين تعتريه مشاكل عدة تعمل على تقهقر الهدف المنشود إلى الوراء دون أن يكون محل تقدم ولو بشكل جزئي، وذلك بسبب عدم وضع رؤية واضحة من الناحية التطبيقية، بمعنى كان على الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي أن تعمل على تحديد تكوين أساسي لمستفيدي الترخيص أو على الأقل الاعتماد على تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية، لأن أغلب المستفيدين لا يفقهون شيئا في هذا التقنين أو على العموم لا يعرفون أي تنظيم لكون انتشار الأمية والهدر المدرسي تزايد مستمر، لذلك كان حري بالمشرع وضع مقتضيات ملزمة تضمن نشر الوعي الفعلي في هذا المجال من خلال تنظيم حصص للتكوين المستمر لفائدة المستفيدين من الترخيص.

ولا يمكن أن ننكر الدور الفعال الذي لعبه تقنين القنب الهندي في تزويد المجال الطبي والصيدلي، وهذا هو التطبيق الفعلي في ضمان التنمية الاجتماعية، لأن تحسين التطبيب والصيدلة مطلب اجتماعي، وبالتالي تنميته تنمية المجتمع، وبهذا نقول إن هذا التقنين حقق تنمية إجتماعية بغض النظر عن المشاكل الأخرى والتي تبقى غير ملائمة في ظل توفر بدائل أكثر فعالية[1].

وبناء على ذلك لم يكتفي المشرع بهذا الترخيص بل نظم رخصة تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته[2] ورخصة تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها[3]، كما نظم مسطرة الترخيص من قبيل منحها وتحديد مدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها، الأمر الذي سنعمل على تحليله ونقده بشكل وجيز في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: مسطرة الترخيص أساس تقنين القنب الهندي اجتماعيا ومجتمعيا

يعتبر نظام التلخيص في التشريع المغربي آلية تضمن المراقبة الأولية والبعدية لاحترام ضوابط نشاط أو مشروع أو خدمة معينة، وتعمل السلطة المختصة على دراسة الطلبات لأجل منح الرخص بعد استيفاء الشروط وضبط المقتضيات القانونية المطلوبة كما تعمد على رفضها وسحبها عند ما يقتضي الأمر ذلك مع احترام الآجال القانونية، وذلك من أجل التطبيق السليم للقانون وضمان التنظيم الشامل للقطاع.

ومن هذا المنطلق تخضع أنشطة القنب الهندي المقننة للترخيص في جل مراحلها، الشيء الذي يجسد التنظيم الفعلي لهذا المجال وذلك كالاتي:

[1] علي الأحمدي، أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في خدمات الطب عن بعد، مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الانسانية "، العدد 20، نونبر 2025، ص 130.

[2] الباب الرابع من القانون رقم 13.21المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في المواد من 14 إلى 18.

[3] الباب الخامس من القانون رقم 21.13 المتعلق بتقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في المواد من 19 إلى 23.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: دراسة الترخيص والقرارات المتخذة بشأنه

نصت المادة 24 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[1] على أن الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي تقوم بدراسة ملف الترخيص وعند الاقتضاء إذا كانت هناك إضافة تدعو المعني بالأمر داخل أجل 10 أيام من أجل تسوية المسطرة مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الإدارية[2].

هذا بالإضافة إلى أن الوكالة ملزمة بتبليغ طالب الترخيص بقرارها كتابة و بأي وسيلة داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بالملف كاملا، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 01.03 المتعلق بإلزام الإدارات والمؤسسات العمومية بتعديد قراراتها.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع لم يضع الترخيص الضمني واعتبر عدم الجواب لا يعد ترخيصا، ومع ذلك أوجب على الوكالة التبليغ فورا مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغ المعني بالأمر.

وفي تعليق على هذا المقتضى الأخير أرى أن المشرع كان حريصا وأحسن نهجا، لأنه لم يرخص ضمنيا تجنبا لمعضلة كثرة الإشكالات المطروحة، لأن المعني بالأمر يتمسك بالحق المخول له قانونا مقابل ادعاء الإدارة قاعدة خرق القانون. ثم إنه ألزم الإدارة بتبرير عدم الرد، وذلك حتى تكون الشفافية التامة، وبالتالي إحساس المعني بالأمر بالإنصاف مقابل قيام الإدارة بالمطلوب قانونا، وكل ذلك يعمل على ضمان طمأنينة المجتمع وتقوية العلاقة بين المرفق والمرتفق.

أما عن مآل الترخيص قلنا أن الوكالة هي من يتخذ القرار سواء بمنح الترخيص أو برفضه، فيتم تسليم الرخصة إذا تم الاستيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا[3].

مقابل ذلك فإنه يتم رفض الترخيص بالقيام بأنشطة القنب الهندي حسب المادة 26 من القانون المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في الحالات التالية[4]:

---

[1] تنص المادة 24 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: "مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو عند الاقتضاء المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده لا يقل عن عشرة (10) أيام بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص.

وفي هذه الحالة يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر".

[2] القانون رقم 19.55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6866، بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص 1626.

[3] تنص المادة 25 من القانون رقم المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12و 14 و 21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي".

[4] تنص المادة 26 من القانون رقم المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

– إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير صحيحة؛

– إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- اذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير صحيحة.
- إذا كان منح الترخيص سيؤدي إلى حدوث أخطار خطيرة بالصحة والبيئة والأمن العمومي.
- إذا ثبت عدم التقييد بالشروط المنصوص عليها قانونا .

وعلى العكس من ذلك لكل طالب للترخيص تبين له عدم مشروعيه قرار الرفض أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري حماية لمصالحه. ذلك أن كل شخص تضررت مصالحه يحق له اللجوء إلى القضاء المختص[1].

ولتفسير ذلك إن اللجوء إلى القضاء يتمحور حول المصلحة ورفع الضرر – فمصلحة المعني بالأمر هو الحصول على الترخيص، والضرر هو عدم حصوله عليه – وكما هو مقرر فلا دعوى بدون مصلحة[2]، وعليه فإذا كان المركز القانوني لطالب الترخيص ومصالحه ستتضرر، فمن حقه اللجوء إلى القضاء في إطار دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وبهذا يكون المشرع قد وازن بين تطبيق القانون وحماية مصالح الأطراف وضمان التنمية المجالية والاجتماعية، وتفادي الفوارق الاجتماعية.

ثانيا: مدة صلاحية الرخص وحالات سحبها

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[3] نجدها حددت مدة صلاحية الترخيص بالقيام بأنشطة القنب الهندي في 10 سنوات قابلة للتجديد، ويكون التجديد بناء على نفس الشروط التي بني عليها الترخيص الأول.

والملاحظ أن النص السالف الذكر حدد للترخيص مدة طويلة نسبيا – في نظري – وهي 10 سنوات ثم إنه اقر إمكانية التجديد دون أن يحدد عدد المرات لذلك، الأمر الذي يخلق نوعا من الاستعمال المطلق، وهذا يتعارض مع خصوصية زراعة وإنتاج القنب الهندي الذي يتميز بالموسمية، وكذا التأثير الفعلي السلبي على الأرض والتربة، الشيء الذي يؤدي إلى عكس الهدف المنشود، فبالأحرى كان على المشرع النص على مدة أقل مثلا خمس سنوات أو عشر سنوات بالتناوب سنة تمارس هذه الأنشطة وسنة لا تمارس، بالإضافة إلى تحديد عدد المرات الممكن فيها التجديد مثلا مرة أو مرتين وهكذا.

وما يجب الإشارة إليه أن أي تغيير قد يطرأ على الترخيص يجب أن يبلغ إلى الوكالة داخل أجل 30 يوما، فضلا عن منع إعارة الرخصة أو كرائها أو نقلها أو التنازل عليها لفائدة الغير مع مراعاة حالة الوفاة أو حدوث تغيير جوهري في الوضع القانوني قبل نهاية الأنشطة المرخص بها[4].

مشروع؛

– إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة".

[1] جواد أمهمول، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 80.

[2] هشام المراكشي، الغير في القانون المغربي – دراسة في تحديد المركز القانوني للغير حماية الغير في النصوص القانونية والعمل القضائي –، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2019، ص 204.

[3] تنص المادة 27 من القانون رقم المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد".

[4] تنص المادة 29 من القانون رقم المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير.

غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به يمكن للوكالة

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن الضروري أن نتطرق إلى حالات سحب الترخيص باعتبارها لبنة لا تنقص بناء هذا التشريع، بهدف الضمان الكامل لهذا له وتحقيق التوازن المجتمعي، وقد حدد المشرع حالات سحب الترخيص ضمن المادة 30 من القانون 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي وهي: السحب بإرادة الطرف المرخص له وفي حال وفاة المرخص له أو حدوث تغيير جوهري في مركزه القانوني وفي حال لم يعد المرخص له مستوفيا لشروط الترخيص وفي حال عدم الشروع في ممارسة النشاط طبقا لدفتر التحملات وفي حال التوقف عن ممارسه النشاط لمده سنتين وعلى اي حال عند عدم التقيد بأحكام المقتضيات القانونية، وأيضا بمبادرة من الوكالة.

وما ينبغي تأكيده هو أنه لا يمكن سحب الترخيص إلا بعد إنذار المرخص له كتابة بواسطة أي وسيلة تضمن التوصل من أجل إبداء ملاحظاته داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل[1].

وتتجلى وجهة نظري في أن السحب المقرر لا يتم إلا بعد مراجعة ملاحظات المرخص له، وهذا من الأمور الحسنة التي تعمل على تفادي التعسف والشطط في استعمال السلطة مقابل إعطاء فرصة للمعني بالأمر للدفاع عن مصالحه أمام الإدارة المختصة وهو أمر من شأنه أن يحقق الانضباط والاستقرار القانوني، وبالتالي تحقيق التنمية الاجتماعية نظريا وعمليا.

المطلب الثاني: إسهام التدبير للاستعمال المشروع للقنب الهندي في توازن المجتمع

من المعلوم أن المغرب حينما عمد إلى تغيير منظومة التشريع المتعلقة بالقنب بالهندي، إذ تبنى مقتضيات قانونية متقدمة في هذا المجال تعمل على تنظيم زراعة القنب الهندي ونزع الطابع الجرمي عنه، وتحويله وتنظيم استعمالاته المشروعة وتوظيفه كبديل يساعد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

ومن هذا المنطلق، لابد لكل تنظيم قانوني من تطبيقات على أرض الواقع، وهذه الأخيرة تستند إلى جهاز يتولى مهام التنظيم بكل خواصه وخصوصياته، وذلك وفق تدبير محكم وفرض مراقبه شاملة، وذلك بغية تحقيق الاستقرار والاستمرار التشريعي عبر التطبيق السليم لمقتضيات القانون.

وعليه سنعمل في هذا المطلب على إدراك التدبير الإداري والمالي للاستعمالات المشروعة للقنب الهندي (الفقرة الأولى)، وكذا مراقبته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التدبير الإداري والمالي للاستعمالات المشروعة للقنب بالهندي

أحدث المشرع المغربي الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي ضمن المادة 31 من القانون رقم 13.21 ومنحها صلاحية إحداث فروع جهوية أو إقليمية بمقتضى القرارات التي يصدرها مجلسها الإداري، وتقوم الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية[2].

أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات".

[1] وفي نفس المآل يمكن لطالب الترخيص اللجوء إلى القضاء في حال رفضه كما يمكن له اللجوء إلى القضاء للدفاع مصالحه في حال سحب الترخيص منه، وذلك تكريسا للفصل 118 من الدستور المغربي.

[2] المواد 31 و 32 و 33 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويتجلى التدبير الإداري للوكالة بشان تقنين القنب الهندي من خلال إسنادها جملة من المهام حددتها المادة 33 من القانون المذكور، لعل أبرزها: منح الرخص وتجديدها وسحبها وفقا لأحكام القانون – كما رأينا سابقا – ومسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للاتفاقات الدولية، وذلك وبعد التشاور مع مختلف الهيئات الحكومية المختصة وغيرها.

كما يعمل مجلس الإدارة[1] على المساهمة في التدبير الجيد للاستعمال المشروع للقنب الهندي من خلال التمتع بجميع الاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر، ويمارس جملة من الاختصاصات حددتها المادة 37 من نفس القانون[2].

هذا ولا يمكن أن يتم التدبير على الوجه الكامل دون تدقيق مالي أيضا، إذ حصر المشرع في المادة 42 من القانون المذكور موارد ونفقات الوكالة[3]، وذلك انسجاما مع التوصيات العالمية الجديدة التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف

---

[1] تنص المادة 35 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته".

[2] تنص المادة 37 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

– إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛

– تحديد برنامج عمل الوكالة؛

– المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنيات الهيكلية المركزية واللامركزة واختصاصاتها؛

– المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المني للمستخدمين؛

– وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

– حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل؛

– تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيار؛

– حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات؛

– المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج؛

– المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة؛

– اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل؛

– اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانات كل هيئة خاضعة للقانون الخاص الممنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة".

[3] تنص المادة 42 من القانون رقم13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:

1 – في الموارد:

– عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة؛

– إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

– الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة؛

– التسبيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية؛

– عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

– الهبات والوصايا؛

– مداخيل مختلفة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نبتة القنب الهندي بما يسير المستجدات العلمية المتعلقة بالمزايا الطبية والعلاجية، وكذا الاستعمالات المرتبطة بالتجميل والصناعة والفلاحة وغيرها[1].

وفي نظري إن المشرع قام بما يلزم لتدبير تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي إداريا وماليا بما يحقق التنمية الاجتماعية وكل ذلك من ناحية النظر على مستوى الموضوع والشكل.

أما تعليقي على التدبير الإداري والمالي للاستعمال المشروع للقنب الهندي –وبالوقوف بالميدان والعيش فيه – أقول وبدون تحفظ وبحياد: إن تقنين القنب الهندي لم يزد شيئا إيجابيا على مستوى الواقع وإن لم أقل زاد في الوضع سوء، والسبب ليس في الكيف في حد ذاته كان مقننا أم لا، بل في الاعتماد الكامل عليه حتى صار الفلاح رهينة زراعة واحدة لا يعلم إن كانت ستطعمه أم ستجره إلى الهلاك. ويا حسرة على نسيان الفلاح أصله وأصل رزقه ونسيان الأرض التي ربته، وربت أجيالا قبله أقصد الفلاحة المعيشية، الحبوب، والخضروات، الموسمية والأشجار المثمرة....، كل ذلك انكمش وتلاشى أمام وهم الربح السريع. فأصبح الفلاح لا يعرف تنظيما ولا تقويما وقد أزيد سوء وأؤكد أنه مع مرور السنوات أدرك كثيرون أن الكيف العشوائي لم يمنحهم الحياة بل سلب منهم كل الحياة، فلا ضمانات اجتماعية ولا استفادات صحية ولا استقرار أسري وعائلي، زراعة بلا أفق ومردود غير مضمون، ومستقبل مفتوح على المجهول.

والسؤال كيف ستواكب الوكالة التقنين أمام هذه الأزمة؟

بطبيعة الحال تقدم الوكالة دورها لكن لابد من المزيد من الجهد والجهد، لأنها أرض فقدت زخمها، وفلاح ضاع ما بين وهم الربح السريع وحقيقة الفقر البنيوي، وقرى توقفت فيها عجلة الحياة لذلك فالرجوع ليس مستحيلا، لكنه يحتاج إلى وعي جديد وإلى تشجيع يجب أن تقوم به الوكالة لكي تعيد الفلاح إلى أرضه الحقيقية وإلى فلاحة منظمة تطعم وتنعش وتعيد الروح إلى الدواوير قبل أن تصبح أطلالا.

الفقرة الثانية: مراقبة الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ضمان للتنمية الاجتماعية

جاء القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي بمقتضيات خاصة تتضمن نظام المراقبة، وذلك من خلال الباب الثامن منه[2]، إذ خص فرعا منه لتتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات، وخص الفرع الآخر بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها، وذلك على النحو التالي:

---

2 – في النفقات:

– نفقات الاستثمار؛

– نفقات التسيير؛

– نفقات تسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها؛

– جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة".

[1] عبد الرحمان عمامو، قراءة في القانون 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 2، نونبر 2021، ص 371.

[2] المواد من 44 إلى 48 من القانون رقم المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: مراقبة تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

تنص المادة 44 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: "يجب على الوكالة تتبع مسار القنب الهندي من خلال كل مراحل سلسلة انتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة".

يتبين من خلال النص السالف الذكر، أن الجهاز المكلف بتتبع مسار القنب الهندي هو الوكالة الوطنية لتقنين أنشطة القنب الهندي، وهي ملزمة بهذه المراقبة، لأن النص جاء بعبارة الوجوب والإلزام "**يجب**" وذلك في كل المراحل المتعلقة بأنشطة القنب الهندي[1].

وتتلخص وجهة النظر في أن القانون السالف الذكر وإن كان قد حدد نظام للمراقبة فإنه يبقى قاصرا، إذ خص مادة واحدة للمراقبة وتتبع مسار القنب الهندي. هذه المادة جمع فيها كل الأنشطة، وكأنه قام بتلخيص موجز دون تفصيل ولا توضيح، بحيث جاء بصيغة الإجمال واكتفى، وهذا في المقابل لا ينقص من صياغة المادة ما دام هناك مقتضيات سابقة أحال عليها وهي موجودة ومفعلة.

والجدير بالإشارة أن الوكالة تعمل على هذه المراقبة قصد ضمان عدم استعمال القنب الهندي لعمل غير مشروع كاستخراج الحشيش ومشاتله ومشتقاته أو مواد مخدرة اخرى وعدم استعمال المنتجات القنب الهندي من غير المشروعه على حساب التقنين أي استعماله في الأنشطة المشروعة للقنب الهندي، وكل من ضبط في الحالتين الأخيرتين يعاقب وفق الجزاءات والعقوبات المحددة قانونا.

وما ينبغي قوله إن مراقبة الوكالة لجل المراحل المتعلقة بأنشطة القنب الهندي يعمل على ضمان المشروعية، وهذه المشروعية تضفي صبغة الهدوء والطمأنينة والسكينة للمجتمع، وبالتالي تحسين مستوى العيش من خلال الاستفادة من النشاط المنظم للقنب الهندي، وهذه الاستفادة الأخيرة هي أساس التنمية الاجتماعية، وهو الهدف المنشود من تقنين أنشطة القنب الهندي. وخاصة تنمية البوادي والدواوير الموجودة بالأقاليم المحددة قانونا[2]

[1] للفائدة: تعمل الوكالة الوطنية تقنين القنب الهندي على المراقبة لنظام الترخيص ودفتر التحملات، ومدى احترامه وشروطه، بالإضافة إلى الانخراط في التعاونيات، وعمل الشركات العاملة في هذا النطاق ومختلف العمليات المرتبطة بها.

[2] حدد المشرع في هذا الإطار بابا خاصا للمخالفات وكيفية ضبطها وتتبعها والبحث عنها واثباتها والعقوبات المقررة لها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي إطار نظام المراقبة أيضا، ألزم المشرع الوكالة بمسك السجلات وهي سجل الرخص وسجل يتعلق بأنشطة القنب الهندي المختلفة، وكذا سجل مخزون القنب الهندي، كما ألزم أصحاب الرخص بمسك سجلات تتضمن الأنشطة المرخص بها، هذا ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة 10 سنوات[1]، وكل مخالف لهذا المقتضى يعاقب عليه بجزاءات جنائية[2].

وبناء على ذلك، يحقق نظام المراقبة في إطار انشطة القنب الهندي المقنن تنمية الشمال المغربي، وتحسين دخل المزارعين وحمايته من مهني المخدرات الذين يسيطرون على تجارة القنب الهندي، كما يحقق مزايا علاجية وصيدلية وصناعية، وبهذا يكون مجمل التقنين أنه فتح آفاقا تسهم في تنمية مناطق الشمال التي تعتمد بشكل كبير على زراعة القنب الهندي أو الكيف.

ثانيا: نظام المراقبة المتعلق بعنونة وتلفيف منتجات القنب الهندي

يعد نظام المراقبة لعنونة وتلفيف منتجات القنب الهندي تتميما لمراقبة مساره، الأمر الذي يعمل على تتميم الجوانب المهمة للتقنين وتحقيق الأهداف المتوخاة منه، وبالرجوع إلى المادة 46 من القانون رقم 13.21 نجده احتوى هذه المراقبة، إذ أوجب أن يتضمن كل منتوج للقنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته بيان رقم الترخيص واسم المادة المستعملة وكمياتها واسم المرسل والمرسل إليه.

والملاحظ أن المشرع ألزم بعنونة المنتوج المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية، وذلك ببيانات مهمة وواضحة، وبخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للمحو والزوال، وذلك للتعريف به وحماية المستهلك وضمان استمرار المعاملات في هذا المجال.

وما ينبغي تأكيده أن هذه العنونة ما هي إلا إعلام للمستهلك وهذا الأخير إلتزام أدبي ملقى على عاتق المنتج – قبل أن يكون قانوني – يفرض عليه ضرورة تزويد الطرف الآخر بكل البيانات والمعلومات اللازمة لمعرفة مضمون المنتوج[3].

---

[1] تنص المادة 45 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " يجب على الوكالة مسك السجلات التالية:

– سجل الرخص؛

– سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي؛

– سجل مخزون القنب الهندي.

كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.

يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها".

[2] تنص المادة 54 من القانون رقم المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على ما يلي: " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من:

– استعمل بذور أو شتائل غير معتمدة من لدن الوكالة؛

– لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه؛

– لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها طبقا لأحكام المادتين 46 و 47 من هذا القانون؛

– خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون".

[3] فاطمة الزهراء الوراكلي، تعزيز الحقوق الأساسية للمستهلك من خلال الحق في الإعلام، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2023- 2024، ص 20.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه وفي سياق التشريع يعتبر الالتزام ببيان المعلومات الأساس للمنتوج واللازمة لتبصر مضمونه ونشر الثقة المشروعة وضمان الإيضاح[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره، ألزم المشرع بتلفيف منتجات القنب الهندي والصاق بيانات العنونة على المنتوج من دون الاخلال بأي بيان آخر متعلق بالعنونة في إطار المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمواد السامة والمخدرة وعرضها بهدف ضمان المراقبة الشاملة والحفاظ على المنتوج وإعلام المستهلك كما قلنا سابقا.

وفي حال الاخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمراقبة ولا سيما في مجال العنونة فقد حدد المشرع عقوبات مالية حددت في غرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 50000 درهم تطبيقا لمقتضى المادة 54 من القانون 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

وأوضحت المادة 47 من القانون السالف الذكر على أنه يثبت وضع علامة منتج القنب الهندي أو الرمز المحدد في التشريعي الفرعي على أي منتوج تم تحصيله بمعنى أن المشرع أوجب كل منتوج لتقنين القنب الهندي ولم يستثن صنف أو نوع معين.

وفي الأخير وجب القول أن المشرع فرض نظام للمراقبة يمكن من تتبع مسار القمة الهندي ابتداء من الترخيص بزراعته إلى حين الحصول على منتجاته وألزم وضع البيانات على هذه المنتوجات، وفي حال المخالفة لهذه النظام يتم التعرض للعقوبات الجنائية، وذلك من أجل ضمان الاستعمال المشروع للقنب الهندي بطرق مشروعة وتحقيق أهداف هذا التشريع وعلى رأسها توظيفه في المجال الطبي والصيدلي والصناعي والتحقيق تنمية المجتمع بالدواوير في شمال المغرب، كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية.

[1] Jean ALLISSE, l'obligation de renseignements Dan's les contrats, Thése de doctorat en Droit, Université Paris 1,faculte de SCIENCES politique, 1945. P224.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

خلاصة القول، إن تقنين الهندي يخضع لمجموعة من الضوابط التي وضعها المشرع ضمن القانون رقم 13.21 إذ حدد نظام للترخيص في جميع المراحل لتدبير القنب الهندي، كما تضمن التدبير الإداري والمالي، وحدد نظام للمراقبة من أجل تتبع مسار القنب الهندي ومسك سجلاته، وكذا المراقبة المتعلقة بعنونة منتوجاته. وذلك من أجل وضع تنظيم كامل للقنب الهندي ورفع عنه الصفة الجرمية، وجعله كبديل يسهم في تطوير الميدان الطبي الصيدلي والصناعي، بالإضافة إلى تحقيق التنمية داخل المجتمع وخاصة البوادي.

وأدرك المشرع من خلال تقنين القنب الهندي الإضافة التي يمكن أن يسهم بها في التنمية وسن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تحقيق هذا الغرض، كما كلف بعض الأجهزة من أجل تدبير هذا التقنين وتجسيده وتطبيقه على أرض الواقع، وذلك من خلال إعداد الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي.

هذا ويطرح هذا التنظيم جملة من الإشكالات التي تعيق الهدف المنشود من التنمية الاجتماعية للفلاحين ومزارعي القنب الهندي، ولا سيما فيما يتعلق بنظام الترخيص وضعفه وصعوبة فهم مساطر، وكذا العوامل الطبيعية التي لا تتوافق مع هذا التنظيم التي تؤثر على الأراضي والتربة ومكوناتها، بالإضافة إلى جهل الفلاحين وكذا العاملين في هذا القطاع بمقتضيات القانون وكيفية تطبيقه.

وأمام الإشكالات التي يطرحها هذا القانون وجب على المشرع وضع مجموعة من المقتضيات وتحيين الأخرى ضمنه، بتنظيم حملات توعوية وتحسيسية، وتمكين المستفيدين من هذا القانون من تكوين أساسي يمكنهم من معرفة المحتويات القانونية والتنظيمية الواجبة التطبيق حتى يتم تحقيق الهدف المنشود منه، وإدماجه في التنمية، وكذا جعله كبديل يسهم في نمو القطاع الصحي والصيدلي والصناعي كما هو منصوص عليه قانونا.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لائحة المراجع المعتمدة:

✓ **الكتب:**

- أحلام عليمي، محاضرات في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2017.
- جواد أمهمول، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- هشام المراكشي، الغير في القانون المغربي – دراسة في تحديد المركز القانوني للغير حماية الغير في النصوص القانونية والعمل القضائي –، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2019.

✓ **الرسائل الجامعية:**

- فاطمة الزهراء الوراكلي، تعزيز الحقوق الأساسية للمستهلك من خلال الحق في الإعلام، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2023-2024.

✓ **المقالات العلمية:**

- أسماء أشتوك، المسؤولية الجنائية في القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، المجلة المغربية للبحث القانوني، العدد 5، نونبر **2024**.
- عبد العزيز الأحمدي، مقاربة نقدية للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، مجلة تدغين للأبحاث الأمازيغية والتنمية، العدد 11، 2022.
- المندوبية السامية للتخطيط، السكان والتنمية في المغرب خمس وعشرون سنة بعد مؤتمر القاهرة 1994، التقرير الوطني 2019، مطبعة لون، الرباط، 2019.
- علي الأحمدي، أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في خدمات الطب عن بعد، مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الانسانية "، العدد 20، نونبر 2025.
- عبد الرحمان عمامو، قراءة في القانون 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 2، نونبر 2021.

✓ **المراجع الإلكترونية:**

- بشرى اكليلح، الضوابط القانونية في زراعة واستعمال القنب الهندي، مجلة مغرب القانون الإلكترونية، على الرابط التالي https://maroclaw.com/الضوابط-القانونية-في-زراعة-واستعمال-ا/ ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 دجنبر 2025 على الساعة 19:00.

✓ **المراجع الأجنبية:**

- Terence.ng, vika gupta,Donald and Barbara Zucker school of medicine at Hofstra, northwell, November 2023.
- Jean ALLISSE, l'obligation de renseignements Dan's les contrats, Thése de doctorat en Droit, Université Paris 1,faculte de SCIENCES politique, 1945. P224.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/